

وسائل الشيعة

[168] بأخيك إلى القبر فلا تدفحه به (1)، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبطه ثم ضعه في لحدّه، الحديث. (3309) 3 - وعن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يقول: عليّ - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - قال: إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تدفحه بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تدفحه به، الحديث. (3310) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد الخراساني، عن أبيه، عن يونس قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق علي، يقول: إذا أتيت بالميت إلى شفير القبر (1) فأمله ساعة فإنه يأخذ أهبطه للسؤال. (3311) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تدفح (ميتك بالقبر) (1) ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة، ودعه حتى يأخذ أهبطه. محمد بن علي بن الحسين في (العلل): عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، مثله (2). (3312) 6 - قال الصدوق: وفي حديث آخر: إذا أتيت بالميت القبر فلا تدفح به القبر، فإن للقبر أهوالاً عظيمة، وتعوذ من هول المطلاع، ولكن ضعه قرب

(1) ليس في المصدر به 3 - التهذيب 1: 313 / 909 ويأتي ذيله في الحديث 8 من الباب 20 من أبواب الدفن. 4 - الكافي 3: 191 / 2. (1) في المصدر: قبره. 5 - الكافي 3: 191 / 1 ويأتي ذيل الخبر في الحديث 5 من الباب 20 من أبواب الدفن. (1) في نسخة: بميتك القبر (هامش المخطوط). (2) علل الشرائع: 306 / 1 الباب 251. 6 - علل الشرائع: 306 / 2 الباب 251. (*)